يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق
ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى او ثلث المال
في الثانية او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك
او ملكه فيه بعوض بلا اي بمحاباة من البايع فقدرها كمن ملكه
مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق
جزء بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما
مر في معاملة الرقيق عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه
لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة
ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها
في كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة
لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان
كان مكاتبا لم يعتق من موهوب شيء نعم ان عجز نفسه
او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد
وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان
مبعضا وكان بينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة
الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما
مهايات فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق
فيما مر

درس

فصل في الاعتاق في مرض الموت

وبيان القرعة لو اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره
عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من
الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا
فلا يعتق شيء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها
والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابرا او غيره
عتق ثلثه او اعتق ثلاثة اعبد منه بقوله معا كذلك اي لا يملك
غيرهم عند موته وقيمتهم سوا كقوله اعتقتكم او قال لهم
اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم
وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق

كاعتاق

كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق احدهم بمعنى ان عتقه
يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعين طريقا فلو
اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر او من وضع صبي
يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما بان يكتب في رقعتين من
ثلاث رقاع رق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في
القسمة وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد منهم العتق
عتق ورق الاخران بفتح الخا او الرق رق واخرجت اخرى باسم
اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق
الثالث او بان يكتب اسماؤهم في الرقاع ثم تخرج رقعة منها على
العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق قال
القاضي انه اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة
العتق تخرج فيه اولا ويجوز اخراج رقعة الاسما على الرق او وقيمتهم
مختلفة كمائة لواحد ومائتين لاخر وثلثمائة لاخر اقرع بينهم كما
مر بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق او بان تكتب اسماؤهم
الى اخره مما مر فان خرج العتق للثاني عتق ورقا اي الاخران او
للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او للاول عتق ثم
اقرع بين الاخيرين فمن خرج له العتق تم منه الثلث فان كان
الثاني عتق نصفه والثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر
فقولي كما مر اعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق او اعتق فوق
ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن توزيع لهم بعدد وقيمة معا
كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم
جزءا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت
قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم
لكل نفيس خسيس او لكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون العدد او
عكسه وهو من زيادتي اي او امكن توزيعهم بالعدد دون
القيمة كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة
مائة جزؤا كذلك اي جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)